

كيفية إخراج الزكاة عن الراتب؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول جمعت مبلغ عشرة الاف ريال فهل تجب علي فيها الزكاة؟ علما بانه ليس لي في وطني هناك شئ من المال سوى قطعة ارض كانت الزكاة تجب علي فهل تجب الزكاة في كل راتب اخذه من كفيلي واظلمه الى هذه العشرة الاف ام في العشرة الاف فقط؟ علما انني - [00:00:00](#)

اخذ من بعض رواتبي وارسل الى اقاربي في مصر اه قبل ان اضمه الى الجزء الذي ذكرته سابقا افيدوني اياكم الله. الجواب يجب ان تخرج الزكاة مما حال عليه الحول من هذه المبالغ. ويبدأ الحول من وقت الاستحقاق - [00:00:20](#) على سبيل المثال اذا استلمت راتب رمضان اه تخرج زكاته عندما يأتي رمضان السنة القادمة بعد بعدما ينتهي رمضان تخرج زكاة هذا الراكب. وهكذا لكن لو سلكت مسلكا يريحك فمن جهة - [00:00:40](#)

انك تجعل وقتا معيناً لاجراء زكاة ما لديك من النقود يكون مثلاً في شعبان او في رمضان اذا جاء رمضان فانك تخرج زكاة ما عندك من النقود ولا تتقيد بمسألة آآ - [00:01:00](#)

اي ان كل راتب يخرج زكاته بمفرده اذا تم عليه الحول. اما ما اخرجته من النقود قبل تمام الحول هذا ليس فيه زكاة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)